

والزوجة الاستمتاع ووطئ المسبية الى مضي حيض

كامل وان وطئ وانقطع بالحمل وشهر ووضع ولو

من زنا بعد لزوم الملك وعدة المعتدة وطلاق

المزوجة واسلام المحوسية والوثنية والمرندة

والقول له في اخبرتني به ولم يطامورثي وانا

بعد الحيض ولحق الولد الممكن منه ان لم يدع

استبراء ولو ادعت امية الولد حلف انه ليس منه

وان

وان اشترى زوجته والولد يحتمل الملكين لحق وتصير

ام ولد ان اقربا لوطئ بلا استبراء

حصول لبن امرأة حلب حياتها وما حصل منه وان

غلب ان حصل كله في معدته حتى قبل الحولين ودماغه

لاحقته خمسا لابل التحول واللفظ لحوافقنا يحرم ولو

من مستولدات او نسوة ومستولدة لابنات واخوات

ومتفرقات على من ينتسب اليه من در عليه اللبن وان